

3971 - حكم من حلفت أن لا تتزوج مطلقاً - نور على الدرب

عبد العزيز بن باز

قولوا في رسالتها بعد غضب شديد آآ وقع مني دون آآ ان افقد وعيي حلفت بالله ثلاث مرات والله والله وبالقرآن على ان لا اتزوج طول حياتي. وبما انه لا رهبانية في الاسلام فماذا علي ان - 00:00:00

ان افعل وما هي الكفارة التي اكفرها عن يميني ارشدوني بارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والعاقبة للمتقين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله - 00:00:20

وامينة نبينا وامامنا محمد بن عبد الله وعلى الله واصحابه ومن سلك سبيله واهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد هذه اليمين خاطئة ولا يجوز تنفيذها فان المؤمن لا يمتنع من الزواج - 00:00:38

بل يسعى في ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم يا معاشر الشباب من استطاع ان يتزوج فانه اغض للبصر واحسن الفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء - 00:01:03

وهذه عم الرجال والنساء. فعليك كفارة اليمين وهي اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة فمن عجز عن ذلك فعليه صيام ثلاثة ايام. ولو كانت الليل مكررة ولو كررت اليمين مرات كثيرة - 00:01:19

بالله او بصفة من صفاته او بالقرآن الكلام الله هذه اليمين وان كررت مرات كثيرة ولو في ايام كثيرة ولو في اعوام كلها حكمها حكم يمين واحدة فعليك كفارتها - 00:01:42

وهي كما تقدم اطعام عشرة مساكين من القراء كل مسكين له نصف صاع تمرا او رز او غيرهما من قوت البلد ومقداره كيلو ونصف تقريباً تدفع الى عشرة او كسوة تقول لي واحد يسار نداء او قميص - 00:01:58

او عدك رقبة مؤمنة من ذكر وانثى او انثى. فمن عجز عن ذلك بان كان فقيراً لا يستطيع الاطعام ولا كسوة ولا العطر فانه يجزئه ان يصوم ثلاثة ايام والحمد لله نعم. بارك الله فيكم - 00:02:19